AMERICAN JOURNALS
Open Access, Peer Reviewed Journals

American Journal of Research in Humanities and Social Sciences
ISSN (E): 2832-8019 Volume 10, | March, 2023

INVESTOR'S CIVIL LIABILITY FOR ENVIROMENTAL DAMAGE

ALI IHSAN TILI
Department of administration Emadi technical institute city Emadi
ali.ehsann766@gmail.com

ABSTRACT

The environment is the natural surrounding where human and other living beings reside. The patterns of inhibition development and its distinctive characteristics is determined by the actions of mankind and their relation with the environment. Still, the overstated subjection, exploiting and consumption of natural resources of the environment by mankind to fulfill his continuous demands caused a serious environmental deterioration.

KEYWORDS

environmental. Liability, pollution.

المقدمة

كانت البيئة تعني الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية فأنها تمثل نوعاً من التحدي الذي يجب على الإنسان أن يواجهه، فيتحدد نمط التنمية الاستثمارية وخصائصها المميزة على نوع الاستجابة الصادرة من الإنسان في علاقته مع البيئة إلا أنه ترتب على مغالاة الإنسان في إخضاع الطبيعة واستغلال مواردها في استثماراته المتعددة تلبية لمتطلباته المتجددة حدوث تغيرات في النظم البيئية أدت إلى تدهور بيئي خطير ما يوجب ضرورة البحث في المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن المشاريع الاستثمارية .

ومن هذا المنطلق بدأت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتل مكاناً متميزاً في مجال الدراسات والأبحاث القانونية التي تعني بموضوع البيئة وحمايتها من التلوث ولا سيما موضوع التعويض عن الضرر البيئي، واستناداً إلى ما تقدم فأن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي على عاتق المسؤول قانوناً عن الضرر الحاصل.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009 قد خوّل مجلس حماية وتحسين البيئة ممارسة الأعمال التي تنص عليها المادة (6) من القانون، ولكن عند التدقيق فيها فإن أكثر من نصف هذه الاعمال لا يتعدى إبداء الرأي كإبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع الوطنية المعدة من قبل الوزارات أو الجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها في حين انه يجب ان تسند إلى هذا المجلس ليس إبداء الرأي فحسب وإنما يقرر فيما إذا كانت تلك الخطط مجدية وقادرة على تحقيق الهدف المطلوب فإذا لم تكن كذلك فإنه عليه ان يعدل فيها أو يمنح تلك الوزارات آجلاً لغرض تعديلها كما أن

دراسة تقدير الأثر البيئي وتحديد إذا كانت المشروعات المقترحة قد تؤثر إقامتها في سلامة البيئة , ويجب أن يكون القول الفصل فيها للمجلس .

إشكالية الدراسة:

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول الآثار المترتبة عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الاستثمارية وسبل التعويض عنه؟

كما إن مشكلة الدراسة تتمثل في الأساس بأن خطر الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الاستثمارية هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة والتي يترتب عليها صعوبة نسبة هذا الضرر إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تنتج عن مشروعه الاستثماري.

والذي يتفرع عنه بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تتكون المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي الناتج عن المشاريع الاستثمارية؟
- ما هي أنواع الضرر الاستثماري البيئي؟

أهمية الدراسة:

ويكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية الفقهية من خلال بيان رأي الفقه القانوني ومقارنته مع القانون الوضعي في كل من لبنان والعراق حيث أن موضوع التعويض عن الضرر البيئي من المواضيع المعاصرة في العالم، والعالم العربي تحديداً.

وتكمن أهمية الموضوع من الناحية القضائية في عدم وجود أو ندرة الاجتهادات القضائية ذات الصلة أو الدراسات القانونية بموضوع البحث على مستوى العراق ولبنان وبعض الدول العربية وخاصة بالنسبة لمشكلة لدراستنا الحالية، والتي تمثل في التعويض عن الضرر البيئي الحاصل ومحدداته والمسؤولية الناتجة عنه.

أسباب البحث:

ولقد اعتمدت في اختياري لهذا البحث العديد من الأسباب أهمها:

من اجل الحفاظ على البيئة التي يشغلها الإنسان ويتأثر بها، من ناحية التلوث والدمار التي يلحق بها من المصانع التي لا تراعي مبدأ الإنسانية في الحفاظ على البيئة.

وجوب وضع قواعد قانونية صارمة، والتي تمثل في حالة حدوث الضرر تعويض المتضرر عنه بيئياً عما لحقه من أضرار.

منهجية البحث:

ونظراً لتشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث، فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث، ومحاولة الإلمام بجميع تفاصيله، ولتحقيق هذه الغاية، فقد اتبعت المنهج القانوني التحليلي والمنهج التطبيقي، والمنهج المقارن.

المنهج القانوني التحليلي: اعتمدت على هذا المنهج من أجل استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها والمقارنة بينها وترجيح أحدها والانحياز إليه مع بيان الأسباب والمبررات التي دفعتني إلى ذلك.

كما اعتمدت المنهج التطبيقي: وذلك لأن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحتة أو قليلة الحدوث والتكرار في المجتمع؛ بل إن مواضيع القانون المدني في قيام المسؤولية المدنية والصلة السببية بين الفعل الضار والخطأ المرتكب مما يوجب وضع محددات التعويض عنه.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الاستثماري، وأنواع الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري في المطلب الثاني

المبحث الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الاستثماري

إن فقهاء القانوني قد قاموا بتقسم الالتزام إلى نوعين هما المصادرة الإرادية والمصادر غير الإرادية ففقد اندرج تحت التقسيم الثنائي بالمصادرة الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، وتحت مصادر الالتزام غير الإرادية (القانون والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب)، والتي تعد من الوقائع القانونية التي تختلف عن التصرفات القانونية[1].

فإن العمل غير المشروع يعد مصدراً للالتزام مثله مثل باقي المصادر التي أشرنا اليها سابقاً ومن هنا سوف نقوم بالبحث عنه على وجع الخصوص في قيام المسؤولية الناتجة عنه والتعويض عنها.

سندرس في المبحث الأول أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وفي المبحث الثاني الآثار المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

[1] وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية واللارادية، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2002، ص9،
كما يفترق التصرف القانوني عن الواقعة في أنه في التصرف القانوني اتجهت الإرادة إلى احداث أثر قانوني، أما في الواقعة القانونية فهي حادث مادي رتب عليه القانون أثر سواء اتجهت الارادة الى احداث هذا الامر أم لا.

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو الخطأ الشخصي الذي يصدر من المسؤول على أساس خطأ واجب الاثبات، فيتعين على المضرور اثبات الضرر الذي تسببه خطأ المسؤول عن الضرر لكي يتم مساءلة الاخير ومطالبته بالتعويض، ولا بد لكي تكتمل هذه المسؤولية من قيام الشرط وهو ما نصت عليه صراحة معظم القوانين المدنية ومنها المادة 163 مدني على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض " ومن هذه النص يتضح ان المسؤولية قائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم[2].

وتمثل المسؤولية التقصيرية الوضع الطبيعي لنظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث لا يكون المضرور في الغالب مرتبطاً مع مسبب الضرر بأي علاقة تعاقدية، بل إن العلاقة التعاقدية مع المضرور في هذه الحالات تعتبر قليلة الحدوث[3].

في مجال المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات فإن المتضرر في نفسه أو ماله بسبب الضرر البيئي الحاصل عليه أن يقوم بإثبات الخطأ في جانب الشخص الذي يرفع عليه دعوى المسئولية والتعويض وذلك وفق شرط تحقيق أركان المسئولية الخطئية التي تقوم على الخطأ والضرر وتوفر علاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الحادث[4]، وقد تبنت هذه النظرية الكثير من القوانين كمبدأ عام في المسئولية التقصيرية كالتشريع اللبناني والعراقي والسوري والمصري.

في هذه الحالة يشترط ثبوت الخطأ لقيام المسؤولية إضافة إلى باقي الأركان الثلاثة المذكورة، غير أن الأضرار البيئية تثير الكثير من الصعوبات فيما يتعلق بإثبات الخطأ[5].

ومن هذا المنطلق لا بد من تحديد المقصود بالخطأ لقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر البيئي، ولكن اختلف الفقه حول تحديد معنى الخطأ في المسؤولية فقيل انه عمل ضار مخالف للقانون، وقيل إنه الإخلال بالتزام قانوني سابق، وقيل إنه الإخلال بالثقة المشروعة، وقيل إنه اعتداء على حق، كما قيل إنّه إخلال بواجب، وقيل أيضاً إنه انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل ... ومع ذلك فإن التعريف الذي استقر في الفقه والقضاء هو أن الخطأ في مجال المسئولية التقصيرية يتمثل في إخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير[6].

---

[2] يطابق المادة 164 سوري و 166 ليبي كما يتفق مع القانون المصري بصفة عامة مع القانون المدني العراقي 186 الى 191 التي جائت تحت عنوان الاتلاف، والمواد 192 الى 201 تحت عنوان النصب، وهذا بالنسبة للاعمال غير المشروعة التي تقع على المال ، وانظر المادة 121 و 123 موجبات لبناني.

[3] محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص20.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، م2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص878.

[5] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 81.

[6] توفيق حسن فرج و مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص370.

ذلك أنه يتعين على كل شخص أن يكون يقظاً متبصراً، سلوكه نحو الغير حتى لا يضر بهم، فإذا انحرف عن هذا السلوك، مع إدراكه لذلك كان هذا خطأ، ومن هنا يبدو أن الخطأ يتمثل في انحراف عن السلوك الواجب أو السلوك العادي، مع إدراك الشخص لذلك، وهذان ها عنصرا الخطأ في المسئولية التقصيرية.

ولكن على الرغم من توافر عنصري الخطأ، إلا أن العمل غير المشروع في ذاته قد يكون مبرراً، وبالتالي تزول عنه صفة عدم المشروعية، وتبعاً لذلك لا تتحقق المسؤولية، ولهذا نعرض لعنصري الخطأ، ومن ثم الصعوبات المتعلقة في أثباته ضمن مجال الأضرار البيئية.

أولا: العنصر المادي (التعدي).

يقوم الخطأ على انحراف في السلوك معياره أن الخطأ يتوافر إذا وقع انحراف في سلوك الشخص، بحيث يتحقق التعدي قبل الغير.

وقد يقع هذا التعدي عن عمد، وقد يكون عن إهمال وتقصير، ويقال في الحالة الأولى إن الإنحراف عن السلوك يشكل جريمة مدنية، أو خطأ تقصيرياً، ويتميز الخطأ العمدي بإرادة إيقاع ضرر بالغير .

أما في الحالة الثانية، فإن من صدر عنه الفعل لا يقصد إيقاع الضرر، ولكنه يرتكب إهمالاً، ويتسم سلوكه بعدم الحيطة ، ويطلق عليه في هذه الحالة الأخيرة شبه جريمة أو خطا شبه تقصيري.

ويقاس الانحراف في السلوك بمقياس موضوعي، وهو سلوك الشخص العادي، فإذا انحرف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي توافر التعدي ، وتحقق الخطأ في جانبه، أما إذا لم ينحرف عن هذا السلوك ، لا يتوافر التعدي ، وبالتالي لا يتوافر الخطأ في جانبه، ولا يختلف هذا المعيار من شخص لآخر ، إذ لا ينظر إلى ما إذا كان من وقع منه التعدي حريصاً أو مهملاً في سلوكه الشخصي ، فلا يؤخذ هنا بمعيار ذاتي شخصي .

وإذا طبق المعيار الموضوعي على هذا النحو، بحيث يقاس سلوك الشخص الذي وقع منه التعدي أو الخطأ بسلوك الشخص العادي ، فلا يهم ما إذا تعلق الأمر بعمل يقوم به الشخص أم بامتناع عن عمل، فأحجام الشخص عن القيام بعمل في ظروف معينة قد يعد خطأ إذا ثبت أنه قد انحرف عن السلوك المألوف لشخص عادي يوجد في نفس الظروف التي وجد فيها من وقع منه التعدي بالامتناع.

والالتجاء إلى قياس سلوك من وقع منه التعدي بسلوك الشخص العادي ينبغي تقتفي أن تراعي فيه الظروف الخارجية التي تحيط بوقوع الفعل ، وذلك لأن تلك الظروف تعتبر عامة على جميع الناس يشترك فيها الشخص مع غيره .

ولهذا يكون القياس بالنظر إلى الشخص العادي الذي يوجد في مثل تلك الظروف، فقد الظروف بالنسبة للشخص العادي ، المزيد من الحرص واليقظة في وقت معين ولهذا يجب أن يتوافر في سلوك الشخص ما ينبغي أن يتوافر بالنسبة لسلوك الشخص العادي من حرص ويقظة في مثل تلك الظروف .

فالرأي الراجح عند جمهور الفقه والقضاء، أن المعيار في هذا الخصوص يجب أن يكون معياراً موضوعياً، فيقاس التعدي بمعيار مجرد، لا ننظر فيه الى الظروف الشخصية للمتعدي، وإنما نعتد فيه بسلوك شخص مجرد، وهذا الشخص هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فهو الشخص الوسيط في سلوكه، فهو معيار لا يتغير من شخص الى اخر، ومن ثم يكفينا مئونة البحث في أمور خفية تتعلق بشخص المتعدي، ويصبح واحد ثابتا بالنسبة الى الجميع، وبهذا تنضبط الروابط القانونية وتستقر الاوضاع[7].

ثانياً: العنصر المعنوي أو النفسي (الإدراك).

يلزم لتوافر الخطأ أن يتوافر إلى جانب الإنحراف في السلوك على النحو السابق، أن يكون الشخص مميزاً، فإذا لم يكن كذلك لا تقوم مسئوليته، ولهذا لا يكون مسئولا من كان غير مميز، وهذا هو الصغير غير المميز، ومن حكمه، وهو المجنون والمعتوه، ويعتبر غير مميز كذلك كل من فقد رشده بسبب عارض كالسكر أو الغيبوبة والتنويم المغناطيسي ... ذلك أن كلا من هؤلاء لا يدرك ما يقوم به، ولهذا لا يمكن أن ينسب إليه خطأ، وبالتالي لا يكون مسئولاً، فالخطأ يرتبط بالتمييز والإدراك.

فإذا كان الشخص لا يدرك ما يصدر عنه، لا ينبغي أن يسأل، طالما أن المسئولية تقوم على الخطأ هذا هو الأصل، وقد نصت المادة ١٦٤/١ مدني على أنه:" يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز "[8].

فالتمييز شرط جوهري للمسئولية، ولكن هذا لا ذلك يعني أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد، ذلك أن التمييز في المسئولية التقصيرية لا يعد أهلية يجب أن تتوافر كما هو الشأن بالنسبة للعقد، ولكنه عنصر الإدراك في الخطأ، وإلا لا يعتبر الفعل الذي يصدر الشخص في مثل هذه الحالة خطأ، فمتى تحقق أن الشخص الذي صدر منه العمل الضار لم يكن مميزاً، بأن كان فاقد الوعي وقت ارتكاب الفعل، لا تنبغي مساءلته؛ نظراً لعدم توافر عنصر الأدراك. ويكون الأمر كذلك دون ارتباط هذه الحالة الواقعية وبين عوارض الأهلية في حالة التعاقد فالعبرة بتوافر عن التمييز الفعلي وقت ارتكاب الفعل.

إذا كان الأصل أن الشخص يكون مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، كما جاء في المادة 164/1 مدني، فإن الفقرة الثانية من هذه المادة قد قررت مسئولية عديم التمييز في نطاق محدود، إذ نصت على أنه: «ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم[9] .

والواقع أن مسئولية عديم التمييز في هذه الحالة لا تقوم على أساس الخطأ، إذ أن الخطأ يستلزم الإدراك، وهو غير متوافر بالنسبة له، وإنما تقوم على أساس تحمل التبعة ، إذ يتحمل غير المميز تبعة ما يقع منه من ضرر ، في الحدود التي جاء بها النص ، نظراً لأن المسئولية ليست مطلقة .

[7] عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص97.

[8] أنظر المادة 165 سوري ، وهو يطابق القانون المصري، وقريب من ذلك ما جاء في المادة 191 عراقي.

[9] أنظر المادة 191 عراقي.

ولا بد من اتخاذ الحيطة والحذر في السلوك ابتغاء عدم الإضرار بالغير، فهو يتخذ صورك سلوك منحرف متعمد للشخص في ميدان أضرار البيئة وذلك بإقدام الشخص على أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم، سواء كان الإخلال متعمداً أو غير متعمد، وسواء صدر من مميز أو من عديم التمييز (المادة 191)، كان يضع مواد مضرة بالصحة العامة في مياه الشرب التي يرتاد عليها الحيوانات للشرب بقصد الحاق الضرر بها[10].

لذلك يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع عنصراً أساسياً في المسؤولية المدنية فالحرية التي يمتلكها الإنسان في التصرف مشروطة بأن لا يلحق ضررا بغيره، سواء في الأشخاص أو الأموا ، فإذا تسبب بهذا الضرر كان عليه جبر هذا الضرر (التعويض)، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951: " الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالاً غير جائزاً ضمن ما نشأ من ضرر" ، وكذلك جاء في المادة (7) من القانون نفسه " 1 - من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان ، 2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال التالية :

- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إليها هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مطلقاً يصيب الغير من ضرر بسببها.
- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير ما مشروعة.

وبذلك عمد المشرع العراقي في القانون المدني دفع الضرر ومحاصرته، وذلك " درء المفاسد أولى من جلب المنافع "[11].

ويتمثل السلوك المضر من قبل الشخص في الضرر البيئي، من قبيل ما يمكن ان يقوم به وله من أضرار للآخرين، سواء كانت بأموالهم أو بيئتهم، ومثال ذلك إن يضع الشخص مولدة كهرباء كبيرة الحجم قرب جدار شخص آخر، فتسبب عند تشغيلها أضراراً جسيمة من صوت ورائحة الوقود وضوضاء (الاهتزاز) ، ففي هذه الحالة يجب أن يكون من وضع (المولدة الكهربائية) قد أقدم بإرادة كاملة إلى إلحاق الضرر بالشخص الآخر وكان هدفه يكمن في ذلك [12].

وجاء في حكم محكمة بداءة النجف في الدعوى المرقمة (1575 / ب / 2010) بقيام المدعى عليه بنصب مولدتين كبيرتي الحجم على جدار دار المدعية منذ أكثر من سنة ونصف ، وسبب لها أضرار جسيمة ، من الصوت ، ورائحة الوقود ، والتلوث البيئي ، والاهتزاز ، ودخول مخلفات المولدات من الحرارة ، والدخان إلى داخل دارها ، إضافة لتواجد عمال المدعى عليه في باحة دار المدعية ، وقضت محكمة البداءة في حكمها بإلزام المدعى عليه ، إضافة إلى وظيفته ، رفع مولدة الكهرباء المنصوبة من قبله على العقار العائد للمدعية

[10] مادة (191) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على : " إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله. وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الوالي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع من الضرر وعند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم.

[11] المادة "8" من القانون المدني العراقي النافذ رقم "40" لسنة 1951 المعدل.

[12] محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص77.

، وإعادة نصبها في آخر ، حسب موضح في المرتسم المقدم من خبراء المهندسين ، وقد صدق القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية[13]، حيث جاء في حيثيات التصديق اعتبار الحكم صحيحاً لموافقته أحكام القانون .

وذلك لأن المحكمة أجرت تحقيقاتها القضائية، وقامت بإجراء الكشف على المولدة موضوع الدعوى بصحبة ثلاثة خبراء من المهندسين، وتأيد لها من تقرير الخبراء ، إن تشغيل المولدة في موقعها الحالي، يسبب الضرر للمدعية، وأن إزالة الضرر وفق ما يراه الخبراء، يتم بتغيير موقعها، كما هو موضح بالمرتسم بتقريرهم .

وبذلك نجد أن الخطأ بعدم الالتزام بالقوانين والتشريعات التي تناولت حماية البيئة من التلوث وعدم الأضرار بها وصيانتها من أي مكروه أو عمل غير مشروع، سواء بركنيه المادي أو المعنوي، فالخروج عن هذه التشريعات هو عمل غير مشروع، (الخطأ) من قبل محدث الضرر البيئي فقيام أي شخص طبيعي كان أو اعتباري بتلويث الهواء والماء والتربة والأضرار بالبيئة بشكل عام يترتب عليه المسائلة القانونية واتخاذ إجراءات رادعة في حقه.

المطلب الثاني

خصائص الوسائل القانونية لحماية البيئة من الضرر البيئي الاستثماري

لعل اهم الوسائل الفاعلة والتي ساهمت في حماية البيئة من الضرر البيئي، هي تشريعات البيئة التي تتميز بتطورها بشكل متوازي مع شدة وخطورة التلوث وفعالية أثاره لكل منطقة في العالم، الأمر الذي أدى الى اتفاقات الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها بالمجتمع المدني، بتقييم حالات الأضرار الحاصلة في البيئة، وبالتالي اقتراح الحلول والمعالجات السابقة واللاحقة لحدوث الضرر، لتكون كل دولة تنظيم قوانينها بقدر حجم الضرر الحاصل لديها، فعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية من اجل ذلك فنهضت الأمم المتحدة بدورها في هذا المجال، من خلال منظماتها وبرامجها التخصصية لحث مساعدة الدول على التعاون في نقل الخبرات في مجال القوانين البيئية.

اهتم المشرع العراقي بالتشريعات البيئية في مختلف مناحي الحياة، وتناول الموضوعات المتعلقة بالبيئة، منذ إنشاء الدولة العراقية حتى وقتنا الحاضر، وما يعيب على هذه التشريعات عدم وجود نظام موحد يجمعها تحت مظلة تشريعية مقننة على كافة الأصعدة والمجالات الاقتصادية منها والاجتماعية، وغيرها من مجالات الحياة[14] .

لذلك يقتضي البحث في البدء بالتطور التاريخي للاهتمام بالبيئة مع تطور الدولة العراقية في العصر الحديث، وان كان هذا لا يعني ان الاهتمام بالبيئة هو وضع معاصر أو مستحدث ففي وسع المتتبع لحضارة وادي الرافدين ان يجد صورة الجانب البيئي واضحة في الكثير من المقومات الأدبية.

فقد نشأت الدولة العراقية الحديثة مع بداية القرن العشرين بظهور المملكة العراقية بعد انتهاء الاحتلال العثماني، ولم يتطرق القانون الأساسي العراقي لعام 1925 للبيئة ضمن نصوصه، ولم يمنع هذا من صدور عدة قوانين تهتم بجوانب معينة من البيئة

[13] ينظر: العدد " 1863/ هيئة استئنافية منقول / 2011" غير منشور.

[14] محمد صالح المهنا، المرجع السابق، ص52 وص 53.

خاصة الصحة والنظافة ومنها: قانون تصريف المياه الوسخة رقم 29 لسنة 1934، قانون تنظيف الشوارع ونقل الأزبال وازالة المكاره رقم 4 لسنة 1935، قانون منع تلويث الأنهار رقم 4 لسنة 1935، قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم 11 لسنة 1936[15].

إما بعد سقوط النظام الملكي وقيام الجمهورية بعد ثورة 14 تموز 1958 و دخل العراق في مرحلة الدساتير المؤقتة التي كانت تعول أهمية لتنظيم السلطة بشكل أساسي فلم يتطرق دستور 1958 و دستور 1963 للبيئة في شيء.

إما دستور (1964) فقد أشارة في المادة(36) للجانب الصحي بالنص على ان " الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها" . وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1968 حيث نص في المادة 37 على ان " الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقاً للقانون"، ولم يشذ دستور 1970 عن هذا السياق عندما جاءت المادة 33 بنص يتضمن " تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف".

ونص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فقد تضمنت المادة الرابعة عشر إشارة إلى حق الفرد في العناية الصحية والزام الدولة بحدود إمكانياتها بتوفير هذا الحق ضمن عدة حقوق أخرى تضمنتها المادة كالحق في الأمن والتعليم والضمان الاجتماعي.

أما دستورنا الحالي لعام 2005 فقد وردت فيه الإشارة صريحة ولأول مرة على الحق في البيئة أي ان التطور الأبرز دستوريا حصل في المادة 33 " اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة، ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما"[16] .

كما أشار لجوانب منها في المادة 31 " اولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

أما على المستوى التشريعي فقد كان العراق من أوائل الدول العربية التي فكرت في حماية البيئة والحد من تدهورها، فكان أن شكلت ما يعرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية والتي تأسست بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم 2411 في 1974/3/10،[17] وكانت رئاسة الهيئة قد أنيطت بوكيل وزارة البلديات آنذاك وبعضوية ممثلي الدوائر المختلفة ذات الصلة بالبيئة، وجاء ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972.

كما مارست تلك الهيئة مهام عملها لمدة أكثر من عام ونصف حين صدر قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) آنذاك والمرقم 1258 في 1975/11/19 لتشكيل المجلس الأعلى للبيئة البشرية باعتباره الجهة المركزية لحماية البيئة وتحولت رئاسة المجلس إلى وزير الصحة وعدلت تسميته لتصبح مجلس حماية البيئة.

---

[15] ينظر القوانين التالية: قانون الأشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم 42 لسنة 1931.، وقانون تصريف المياه الوسخة رقم 29 لسنة 1934، قانون تنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة المكاره رقم 4 لسنة 1935، وقانون منع تلويث الأنهار رقم 4 لسنة 1935، وقانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم 11 لسنة 1936.

[16]. ينظر المادة 33، من الدستور العراقي لعام 2005.

[17]. ينظر أمر ديوان الرئاسة العراقية المرقم " 2411، في عام 1974،3،10.

فكان ارتباط هذه الدائرة بالمجلس، والتي عرفت بأسم دائرة الخدمات الوقائية والبيئية وهي من دوائر وزارة الصحة، وما لبث أسم هذه الدائرة إن تحول إلى دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة مع الإبقاء على المجلس الذي تغيرت تسميته قليلاً، وكان من بين أهم تشكيلات الدائرة المذكورة هو (مركز حماية البيئة) الذي كان بمثابة الذراع التنفيذية للمجلس، وتمت تلك التغييرات أثر صدور قانون مجلس حماية وتحسين البيئة المرقم 76 لسنة 1986 الذي حدد ارتباط مجلس حماية وتحسين البيئة بنائب رئيس الجمهورية، وبقى نافذ المفعول لغاية 1997 حيث صدر القانون رقم (3) لسنة (1997) قانون حماية وتحسين البيئة والذي ربط مجلس البيئة بمجلس الوزراء[18].

فكان دور وزارة البيئة منذ أن تأسست في العراق بعد التغيير الذي حصل في عام 2003 بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (44) لسنة 2003، فقد برزت إلى الوجود بصورة جدية خاصة بعد سلسلة الحروب التي خاضها العراق والدمار الذي لحق البيئة العراقية جراء هذه النزاعات والاستنزاف الذي تعرضت له موارده على شتى الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأسرية، ولم تبتعد البيئة عن هذا التدهور، فكان لابد من العمل بسرعة على تلافي هذا التدهور لما له من مضار قد تؤدي إلى المساس بحق الإنسان في الحياة.

لقد جاء تأسيس وزارة البيئة خطوة جدية وأساسية وتطور كبير لغرض تحويل النظرة التقليدية التي كانت سائدة في أوساط العمل البيئي في العراق إذ كانت تعتبر حماية البيئة ممارسة ضيقة ومحدودة تدور في مجالات خدمية معينة، ولهذا السبب كان هناك العديد من المجالات البيئية الهامة منسياً لعل في مقدمتها هو التنوع الأحيائي، وبذلك فقد تحول العمل البيئي إلى نظرة أكثر شمولية تعتبر إن البيئة هي موحدة غير مجزأة، وان حماية البيئة لا ينبغي أن تقتصر على فقرات محددة دون غيرها أو على مناطق أو قطاعات بيئية دون غيرها, حيث أصبحت هناك وزارة مختصة بتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في شتى مجالاتها، لا مجرد مديرية مرتبطة بوزارة الصحة. وهذا يحتاج إلى إعادة هيكلية الجهات الإدارية المركزية التي تقوم بهذه المهمة.

وتطبيقاً لذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 ليبين هيكلية واختصاصات هذه الوزارة والأهداف التي تسعى لتحقيقها والمهام الملقاة على عاتقها، ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 حتى تكتمل العملية التشريعية الخاصة بحماية البيئة، حيث أصبح مجلس حماية وتحسين البيئة مرتبطاً بوزارة البيئة[19].

إذا كان قانون حماية البيئة فرع من فروع العلوم القانونية ينظم نوعاً من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أن له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة وطبيعة موضوعه، وهو حماية البيئة مني أي ضرر قد يصيبها، والذي يؤدي التهاون في تنظيمه الى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة، بما يهدد في النهاية وجود الإنسان وسائر المخلوقات على كوكبنا الأرضي[20].

قد يمكن القول ان قوانين حماية البيئة هي احدى فروع القانون العام، وبالتالي تسري عليه المناهج الفنية المعروفة في تلك الفروع.

---

[18] ينظرالقانون رقم (3) لسنة (1997) قانون حماية وتحسين البيئة.

[19] ينظر قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008، و قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009,

[20] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص67.

ولعل بعض خصائص قانون حماية البيئة تخالف هذا الرأي، فمن ناحية، يلاحظ أن قواعد ذلك القانون يغلب عليها الطابع التنظيمي الذي فيه طبعة الإلزام، فلا مجال فيه للقواعد المكملة، وقد راينا ان تلك القواعد مصحوبة، دائماً بجزاءات جنائية، توقع على من يخالف أحكامها، فضلاً عن الجزاءات المدنية، والتي تشكل موضوع دراستنا، ومعروف أن القانون العام هو قانون القواعد الآمرة، والنواهي المقيدة للحرية الشخصية[21].

ومن ناحية ثانية، فإن للإدارة العامة دور كبير في رسم السياسات البيئية، والرقابة على الأنشطة التي تتصل بالبيئة، والقيام على تنفيذ القوانين والنظم البيئية، فتتمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد، وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة، فهي تستطيع أن تلزم الأفراد وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة بإرادتها المنفردة.

وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء ذاتها، دون توقف قبول الأفراد أو رضائهم، بل إنها تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري بالقوة عند الاقتضاء، سواء عن طريق القضاء المدني، أو من خلال القضاء الجزائي، أو الإداري حسب الحال.

ومن ناحية ثالثة ايضاً، فإن المصلحة التي تسعى اليها قواعد قانون حماية البيئة هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى، ذلك أن حماية البيئة، تعني في الحقيقة الحفاظ على العناصر والموارد الطبيعية، والذي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الأضرار بالصحة الإنسانية، وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

المبحث الثاني

أنواع الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري

الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري أما أن يصيب الإنسان مباشرة عن طريق محيطة في ماله أو في جسمه أو في نفسه ويكون بنوعين أما أن يكون مادياً فيعوض الضرر استناداً للمبدأ الذي تقرره الكثير من القوانين عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وقد يكون الضرر الذي يصيب الإنسان ضرراً معنوياً متمثلاً بصورة الألم النفسي والحزن، وأما أن يصيب الضرر البيئي المحيط الذي يتوسطه الإنسان مباشرةً ويدعى حينئذ بالضرر البيئي المحض([22]) وعليه سنتناول في هذا المطلب أنواع الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري بتقسيمه الى فرعين نخصص الأول لبحث الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب الإنسان، ونخصص الثاني لبحث الضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي .

ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب الإنسان

المطلب الثاني: الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب البيئة

[21] احمد عبد الكريم سلامة، المرجع ذاته، ص82.

[22] عبد الله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص46.

المطلب الأول

الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب الإنسان

قد تصدر عن المشاريع الاستثمارية أضراراً بيئية تلحق الأذى بالإنسان وسواء أكان الضرر قد لحق بالإنسان مادياً أو معنوياً أو قد يلحق بممتلكاته ([23]) ويمكن تقسيمها إلى الاتي:

أولاً: الضرر المادي.

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة مالية كإتلاف المال أو حرق المنزل أو عجز المتضرر عن العمل، وذلك بأن يمس الضرر بمصلحة المتضرر المالية ويتم اللجوء لتحديد المقدار المطلوب للتعويض استناداً إلى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب([24])، ويقصد بالضرر الجسدي بأنه "الأذى الذي يصيب الإنسان وهذا الأذى أما أن يقع على حق الإنسان في الحياة أو أن يقع على حقه في سلامته الجسمية"([25])، ومثال الضرر الجسمي اتلاف عضو من أعضاء جسم الإنسان وإصابته إصابة تؤدي إلى انتقاص منفعته، وكأن يجرح فتقل قدرة الجسم على الكسب بل إضافةً إلى ذلك، قد يتحمل تكاليف العلاج([26]).

وهناك صور عدة يمكن أن تضرب على سبيل المثال يتجسد الضرب البيئي بعدة أشكال منها ما قد يصيب المتضرر من أشعة سامة فيفقد المتضرر القدرة على الإنجاب أو قد يصاب بأمراض مزمنة وقد يلحق الضرر بأولاد المتضرر إذ أصيب بضرر جسماني قبل ولادتهم([27]) وإلى غير ذلك من الأضرار والتي تلحق بالمتضرر في جسده وقد قضى القضاء الفرنسي في العديد من المنازعات الخاصة بتعويض سكان مارسيليا المجاورين لمشروع Aixبتعويض المتضرر عن الأضرار الجسمانية كما في قضاء صادر عن محكمة استثماري بهيئة مصنع لعصير الزيوت جراء ما أصابهم من أمراض العيون بسبب الغبار والأتربة المنبعثة من المصنع المذكور وحينما والذي قضى بتعويض Aixطعن صاحب المشروع الاستثماري بطريق النقض رفضت محكمة النقض طعنه وأيدت حكم المحكمة المذكورين أعلاه، وما يمكن ذكره على سبيل المثال من صور تجسد الضرر البيئي المالي، بأن يخل الضرر البيئي الناتج عن المشرع الاستثماري بمصلحة المتضرر المالية كتهشم زجاج نوافذ العقار([28]). أو تصدع الجدران أو تلوثها بالأدخنة أو تهشم بعض الأجهزة الكهربائية([29]).

---

[23] ره نج رسول، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص95.

[24] محمد شريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 90، وما بعدها.

[25] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، جزء1، ط3، مكتبة الثقافة للنشر، 1995، ص402.

[26] د. السيد عبد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، بدون دار نشر، 2006 – 2007 ، ص 31.

[27] أم كلثوم، البيئة العراقية، مصدر سابق، ص139.

[28] محمد كامل مرسي باشا، مشروع القانون المدني، الالتزامات، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص122.

[29] ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، 1999 ، ص 52 .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن نذكر ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بالتعويض لمجاوري المشروع الاستثماري بسبب تسرب المياه عن المشروع الاستثماري نحو العقار المجاور أدى ذلك إلى إلحاق الأضرار بالعقار. كما أنها قضت بمسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من الطائرات والتي تكون المحركات فيها أسرع من الصوت والتي أدت إلى تهدم المنازل المجاورة وما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية السكك الحديدية عما لحق العقارات المجاورة من أضرار نتيجة الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن مجاورة خط السكك الحديدية وبالتالي تعويضهم، وتجدر الإشارة إلى أنه من السهل تقدير جسامة الضرر المالي إذ بمجرد معرفة قيمة الشيء الذي لحقه الضرر بفعل محدث الضرر يقدر التعويض بتلك القيمة في حالتين:

حالة اتلاف الشيء الذي لحقه الضرر تلفاً كلياً وفي حالة إذا أدى الضرر الحاصل إلى جعل الشيء المضرور عديم الفائدة، أما في حالة إذا كان التلف جزئيا وكان الشيء قابلا للإصلاح فيقدر التعويض بالقدر اللازم لإصلاحه([30]).

ثانياً: الضرر الأدبي.

هو الضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي في مصلحة غير مالية، ولا يؤثر في ذمته المالية، مثل الآلام النفسية نتيجة التشوه بعد الحادث، أو على أثر التشهير والسب ومثله الحزن الذي يصيب الشخص الطبيعي نتيجة وفاة ابن أو قريب، وهذا النوع من الضرر ثار بشأنه جدلاً فقهياً في فرنسا في بادئ الأمر لكونه ضرراً غير ملموس إذ ذهب بعض الفقهاء بالقول كيف يمكن التعويض بنقود عن شيء ليس بنقود؟ كما وأنه ضرر غير قابل للتقدير بطبيعته فيصعب تحديده ويكون حكمياً([31]) إلا أن الفقه الفرنسي الحديث ذهب إلى اعتبار الضرر الأدبي على الرغم من صعوبة تقديره بأنه النوع الثاني للضرر ويجوز التعويض عنه، ولقد ساير القضاء الفرنسي الفقه الفرنسي بهذا الخصوص في المسؤولية التقصيرية دون العقدية ، ذلك في المادة (1833)، كما استند القضاء الفرنسي في القول بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى عموم الأحكام والنصوص الواردة عن التعويض في المسؤولية المدنية، أما القانون المدني المصري الجديد الصادر عام 1948 فأخذ بالضرر الأدبي والتعويض عنه حيث نص في المادة (222) على ما يلي:

يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذهِ الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، وما يمكن أن يفهم من سياق هذهِ المادة أن المشرع المصري سمح بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا أنه قيد التعويض عن هذا الضرر بقيدين هما:

عدم انتقاله للغير إلا إذا كان قد حدد بين المسؤول والمضرور سواء كان ذلك بالاتفاق بينهما على مبدئه ومقداره أو أن تكون قد رفعت عنه دعوى أمام القضاء.

إن المشرع حدد الغير الذي يجوز له أن يطالب بهذا التعويض عما أصابه شخصياً من ضرر بسبب وفاة المصاب وقد تم حصر هذا الغير في (زوج المتوفي أو في إقاربه حتى الدرجة الثانية وهم الأبوين والجدين لأب أو لأم وأولاده، وأولاد أولاده، وأخوته، وأخواته) وإن

---

[30] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص57.

[31] ينظر: هذا الحكم، الصادر بتاريخ 20 /2 / 1932 ، والمنشور في مجلة (جازيت دي بالية)، في فرنسا , سنة 1932 ، عدد 1 ، رقم 295 , نقلاً عن د. علي علي سلمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الحديثة، الجزائر، 1994، ص217.

وجد هؤلاء جميعاً كان التفضل بينهم فيمن أصابه ألم حقيقي من جراء موت المصاب[32] وتبنى المشرع العراقي مبدأ واضح لا لبس فيه ذلك بأنه نص على جواز التعويض عن الضرر المعنوي وهذا ما قررته المادة (205) من القانون المدني العراقي كما يلي "يتناول حق التعويض الأدبي كذلك، فكل تعد على مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي أو في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته يجعل المتعد مسؤولاً عن التعويض " .

وقد يتبادر للذهن تساؤل ناجم عن طبيعة الضرر الأدبي ففي حين أنه ضرر يتسم بكونه ضرر لا يمكن رؤيته أو إدراكه بالحواس فكيف يمكن أن يتصور أن ينجم عن المشروع الاستثماري ضررٌ بيئيُ من هكذا نوع؟

وللإجابة يمكن القول بأن الضرر المعنوي الذي ينتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب البيئة ليس بالضرورة أن يكون ملموساً مرئياً فقد يمس الشعور والعواطف ويضر بالأشخاص في صورة الآلام النفسية التي تلحق شخص نتيجة إصابة أحد أحبابه بمرض نتيجة التلوث البيئي الذي أحدثه المشروع الاستثماري([33].(

المطلب الثاني

الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب البيئة

لقد سبق وأن أشرنا الى عناصر البيئة التي يصيبها الضرر على نوعين: أضرار تصيب الإنسان ولقد سبق أن ناقشنا هذا النوع من الضرر، والنوع الآخر أضرار تصيب العناصر البيئية وهذا ما يسمى "بالضرر البيئي المحض" وهذا النوع من الضرر يمثل ضرراً جماعياً لأن ملكية هذه العناصر تعود للجميع، إلا أن البعض يذهب بالقول إلى أن العناصر البيئية التي يصيبها الضرر لا يمكن أن تكون مملوكة لأحد وعلى هذا فإن الضرر البيئي يلحق بأشياء مباحة فلا يمكن أن يدعي أحد بأن له حق خاص عليها فهي تشكل تراثاً مشتركاً أو ذمة مالية للأمة بأسرها[34] وعرفت اتفاقية لوجانو[35] الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري المحض بأنه "كل ضرر ناجم عن مشروع استثماري ينتج عنه إفساد أو تدهور البيئة".

ويعرفه المؤتمر الأوربي بشأن حماية البيئة والصحة لعام 2004 بأنه: "الضرر البيئي الذي يمكن قياسه بالتغيير في الموارد الطبيعية بإضعافها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يواجه الفقه القانوني الصعوبات العسيرة في التعويض النقدي للأضرار البيئية التي تنتج عن المشاريع الاستثمارية إذ أعطى التشريع للقاضي سلطة في تقدير التعويض النقدي في حالة كان من الصعب إرجاع الحال إلى ما كانت عليه ذلك بإصلاح الضرر، إلا أن الصعوبة تبرز في هذا النوع من الضرر والذي يلحق بالعناصر البيئية وتتعلق هذهِ الصعوبة في كيفية التقييم للعناصر البيئية ".

وتتمثل هذهِ الصعوبة بكوننا بصدد الحديث عن عناصر قد لا تقوم بالمال أو من الصعب استرجاعها كما هو الحال فيما لو سبب المشروع الاستثماري ضرراً أدى إلى انقراض نوع من الطيور، كما وأن الأضرار تصيب البيئة ليس لعدم وجود تشريعات بيئية وإنما

---

[32] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، الجزء 1، بند 578، ص98.

[33] أم كلثوم، مصدر سابق، ص143.

[34] عطا سعد محمود حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص101.

[35] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص95.

يرجع ذلك إلى عدم وجود جهة مختصة تتفرد بحماية البيئة، وعدم وجود شرطة خاصة ذات صلاحيات في مجال ضبط وتعقب المخالفين، وضعف دور جمعيات حماية البيئة[36] وأمام هذهِ الحال المتمثلة بصعوبة تقدير التعويض يقف القاضي حائراً وفي الغالب يلجأ إلى فرض تعويض مالي قاسي و إن ما لجأ إليه القاضي من حيث فرض تعويض مالي قاسي هو نتيجة يأسه من إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه والذي يعتبر أحد المميزات التي يحققها التعويض النقدي.

كما وإن إحدى الصعوبات التي تواجه تقييم الضرر الناتج عن المشروع الاستثماري للعناصر البيئية تتمثل في الأساس الذي يعتمد عليه هذا التقييم فهل يعتمد على ما تم إضراره في العناصر البيئية أو قيمة ما سيتم صرفه في سبيل إزالة الضرر أم في مدى ما لحق المنتفعين من هذه العناصر المضرورة، أو في حجم الكسب الذي سيفوت على الدولة في حالة عزف السياح عن التنزه على الشواطئ الموجودة فيها في حالة كان الضرر قد أصاب الأنهار الموجودة فيها مثلاً.

فلو اعتمد على أساس ما تقدمه هذهِ العناصر من منفعة للإنسان سنكون في النهاية أمام تقديرها بشكل مادي صرف, هذا وأن الأساس المذكور لا يمكن الاعتماد عليه في تقييم العناصر البيئية كافة فمثلاً تقييم العنصر التراثي والذي يكون فيه إعادة الحال هو الحل الأمثل من دون التعويض النقدي، ولا يمكن الاعتماد على أساس القيمة التجارية للعنصر البيئي، إذ يتم تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة ذلك بأن هذا التقدير سيكون تقديراً مجحفاً لا يسهم في إصلاح الأضرار البيئية الحاصلة رغم الصعوبات عرف وله أحكام أجازت التعويض عن [37]القانون الفرنسي الكثير من الأضرار البيئية وعوض عنها استناداً على قواعد المسؤولية المدنية الأضرار التي تلحق بالعناصر البيئية.

ففي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي مجموعة تشريعات تخص تجريم الأضرار بالبيئة منها قانون الزراعة الفرنسي والذي حظر إلقاء وكذلك هو الحال بالنسبة في مصر فقد صدر قانون [38]أيةّ مادة تضر الأسماك المتواجدة في الأنهار أو ترك أية مادة قد تضر بها لم نجد في التشريع الأردني البيئي [39]رقم (59) لسنة 1960 بخصوص العمل بالإشعاعات المؤنية والوقائية من الأخطار التي تنتج عنها النافذ والمعدل نصاً يوجب التعويض عن الأضرار البيئية المحضة غير المباشرة لذلك كان لا بد من الرجوع للقواعد العامة، وبذلك اكتفى بالتعويض عن الأضرار المباشرة فقط ، إلا أنه وفي هذا المجال نصّت المادة (1/أ/11) من قانون حماية البيئة الأردني النافذ رقم (52) لسنة 2006 بأن من يتخلص من نفايات صلبة أو غازية أو سائلة بطمرها أو إغراقها أو حرقها خلافاً لأحكام القانون فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو هاتين العقوبتين.

---

[36] أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السادس عشر، اكتوبر، 1994، ص60، 61.

[37] عطا سعد محمد الحواس، مصدر سابق، ص910.

[38] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية الدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 77.

[39] عبد الله تركي حمد العيال، مصدر سابق، ص62.

أهتم المشرع العراقي بحماية البيئة من الضرر فأصدر بحقها تشريعات تهتم بالحماية منها نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (25) لسنة 1967 ، ونظام التحكم بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون رقم (5) لسنة 2012 ونظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (4) لسنة 2012 وغيرها من التشريعات الحديثة وعلى الصعيد الدولي فقد شرع العديد من الاتفاقيات في مجال حماية العناصر البيئية منها اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967، إذ إن من أهم مبادئها منع انتشار الأشعة المضرة على المخلوقات الحية والبيئة عموماً[41].

الخاتمة

توصلنا في نهاية الدراسة إلى وجهة نظر تحكم الضرر البيئي الاستثماري، وسيكون السبيل إلى ذلك من خلال بيان نتائج توصيات لدراسة التفصيلية عنه استناداً إلى المسؤولية المدنية والعناصر المكونة لها في التشريع المدني العراقي كما هو معروف في وقتنا الحاضر، ويقره القضاء والفقه والقانون، لعلنا نتوصل إلى تحديد العناصر التي تستعمل لتقدير حجم هذا الضرر، والتي من خلالها ربما نتمكن من بناء ما يشبه نظرية أو قاعدة عامة لتحديد تلك العناصر في تقدير الضرر البيئي الاستثماري.

اولاً: النتائج:

1. إن مسؤولية المستثمر عن الضرر البيئي الناتج عن مشروعه الاستثماري هي مسؤولية ذات طبيعة مستقلة عن غيرها وتجد أساسها في فكرة الضرر فتقوم بأسس مختلفة قوامها عنصر الضرر فهي مسؤولية يظهر فيها إنكار فكرة الخطأ المحدث للضرر.
2. إن قانون الاستثمار العراقي النافذ المرقم (13) لسنة 2006 فرض التزام على عاتق المستثمر بما جاء في المادة (14) الفقرة الخامسة بالمحافظة على سلامة البيئة وبهذا تنهض المسؤولية التقصيرية للمستثمر في حالة أخل بالتزام المحافظة على سلامة البيئة الوارد بنص المادة بفقرتها الخامسة، وبذلك يكون المشرع العراقي الأفضل من بين التشريعات العربية محل المقارنة من خلال إيراد نص يلزم المستثمر بالمحافظة على البيئة.
3. تلعب الدولة دوراً وقائياً من خلال إجراءات الاجازة الاستثمارية التي تفرضها الادارة والتنسيق بين الهيئات المختصة بحماية البيئة والهيئات الاستثمارية للعمل على رصد المخاطر الاستثمارية المستقبلية.
4. للإدارة دور مهم في حماية البيئة ذلك بما تفرضه من تعليمات وما تصدره من ضوابط وما تسنه من قوانين وما توجده من هيأت متخصصة لحماية البيئة وتتولى متابعة سير النشاط ومراقبة مدى مطابقة ما قدمه المستثمر من دراسة جدوى وما يمكن أن تدخل به الدولة من اتفاقيات تتعلق بهذا الخصوص فلا يمكن إنكار الدور المهم الذي تقوم به للدولة لحماية البيئة.

ثانياً: المقترحات:

[40] نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد 1446، 1967/8/2.

[41] المادة الأولى من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967.

1. نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى تعريف موحد للمستثمر الأجنبي والوطني ونقترح أن يكون التعريف كالآتي: "الشخص الطبيعي أو الاعتيادي المرخص بإقامة مشروع استثماري في الدولة المضيفة للاستثمار على وفق أحكام قانونها وطنياً كان أم أجنبياً".
2. نقترح على المشرع العراقي أن يفرض رسوماً على المشاريع الانتاجية مقابل تكلفة التلوث وبالتالي ستخفض هذه المشاريع التلوث إلى أقل درجة ممكنة في سبيل تخفيض الرسوم المقرر دفعها، أي إن تفرض الدولة رسوماً على المستثمرين في حال كانت نشاطاتهم ما تسبب أضراراً للبيئة.
3. نقترح على المشرع أن يتبنى المسؤولية الموضوعية بوصفها أساسا لقيام الضرر البيئي والتعويض عنه ذلك من خلال تعديل نصوص القانون المدني باعتباره القانون الذي ينظم أحكام المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى النص صراحة على ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة على الأخذ بهذا النوع من المسؤولية نظراً لانحسار غيرها من انواع المسؤولية على معالجة أساس قيام الضرر البيئي والتعويض عنه أو النص على ذلك في قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (13) لسنة 2006 كونه القانون الذي ينظم الاستثمار في العراق.

المصادر

[1] أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الكويت، 1982.
[2] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
[3] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
[4] أشار اليه الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
[5] توفيق حسن فرج ومصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
[6] ثروت بدوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، 1971.
[7] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1988.
[8] ره نج رسول، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
[9] السيد عبد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، بدون دار نشر، 2006 – 2007.
[10] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، م2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
[11] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية الدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
[12] عبد الله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013

[13] عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

[14] عطا سعد محمود حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

[15] فؤاد معلال، الشرط الجزائي في القانون المغربي، بدون سنة نشر وطباعة، ص233.

[16] محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

[17] محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي، المورث، طبعة2002.

[18] محمد شريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

[19] محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

[20] محمد كامل مرسي باشا، مشروع القانون المدني، الالتزامات، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

[21] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، جزء1، ط3، مكتبة الثقافة للنشر، 1995.

[22] منير القاضي، العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، مطبعة دار المعارف، بغداد، 1955.

[23] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

[24] وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2002

الفهرس:

المقدمة 2

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الاستثماري 5

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية 5

المطلب الثاني: خصائص الوسائل القانونية لحماية البيئة من الضرر البيئي الاستثماري 10

المبحث الثاني: أنواع الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري 14

المطلب الأول: الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب الإنسان 15

المطلب الثاني: الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري والذي يصيب البيئة 18

الخاتمة 21

قائمة المصادر والمراجع الأولية 23